

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٢٤) المؤرخ فى ١٣/١٠/١٩٩١

بشأن التصريح لمدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩١ بشأن التصريح لبعض المدارس الخاصة

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة طيبة المتكاملة

للغات بالقاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولى

لتدريس المناهج البريطانية الدولية لمرحلة التعليم الأساسى بمدرسة طيبة المتكاملة الدولية

الخاصة للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيّد تحت رقم (٤/٤١٠٠)

المؤرخ فى ٦/١/٢٠٠٨ الصادر للمدرسة ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (٣/٤١٠٠) المؤرخ فى ٥/١/٢٠١٦

الصادر للمدرسة ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى ،
 وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ؛
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
 بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة فى ٢٦/١/٢٠١٧ و ٣١/١/٢٠١٧ والمعتمد محضرها
 من الدكتور الوزير ؛
 وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يُعدّل القرار الوزارى رقم (٢٢٤) المؤرخ فى ١٣/١٠/١٩٩١ الصادر بشأن التصريح
 لبعض المدارس بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة طيبة
 المتكاملة الخاصة للغات (القسم البريطانى) الكائنة بالكيلو (٢٧) طريق مصر / الإسماعيلية
 الصحراوى ، والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية برقم تعريفى (١١٧٥٦٤ -)
 - والمملوكة لشركة توصية بسيطة باسم شركة طيبة المتكاملة للتعليم والتدريب -
 د/ صديق محمد عفيفى وشركاه ، وممثلها القانونى السيد / صديق محمد عفيفى -
 بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية وفق الاتفاقية
 المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى ، وكل من جامعة كامبردج
 (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ، ليصبح الترخيص بواقع فصل واحد ،
 وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٣) فصول ، وبكثافة قدرها (٣٠) طالباً بالفصل
 كتشغيل كلى ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة
 بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التى تمت معادلتها
 بمعرفة السادة المختصين بالوزارة ، وعددها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى ،
 وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك ، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) .

ثانياً - أن يؤدي الطلاب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .

٤ - يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات (القسم البريطانى) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى ، وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) ، وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى